



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الاسماء العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
Z و 2 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	450 د.ج		120 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

مراسيم : 15 د.ج وتضمن النسخة الأصلية وترجمتها 10 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 10 د.ج وسلمت للهاشم مجالا للمشاركين .
الطلوب منهم إرسال لعنف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 15 د.ج و لمن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 17 مارس سنة 1982 يحدد شروط
استيراد بعض البضائع عن طريق البريد
مقابل الدفع عند التسليم .
761

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية
عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم
الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .
740

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 - 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام اولية

المادة الاولى : تطبق سياسة اعداد الصفقات التى يعقدها المتعاملون العموميون وابرامها وتنفيذها، فى اطار التوجيهات التى حددها الميثاق الوطنى لتحقيق الاهداف المرسومة وتنفيذ القرارات التى تتخذها الهيئات الوطنية، وطبقا

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة وقائمة المنتجات والخدمات المقصودة، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والوزراء المعنيين.

المادة 8 : لا تخضع لهذا المرسوم العقود التي تسرى عليها التشريعات والتنظيمات الخاصة، لا سيما عقود التأمين والنقل والتزويد بالغاز والكهرباء والماء، واتفاقات القرض أو التمويل.

المادة 9 : كل عقد أو طلب يقل مبلغه أو يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، لا يتطلب إبرام صفقة بمفهوم هذا المرسوم.

غير أنه، إذا تحتم على المتعامل العمومي أن يقوم بعدة طلبات تهم خدمات مماثلة من متعامل واحد، خلال السنة المالية الواحدة، تبرم صفقة تصحيحية بمجرد تجاوز المبلغ المذكور أعلاه.

المادة 10 : تبرم صفقات المتعامل العمومي قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمتعامل العمومي، يمكن الوزير أو الوالي المعني أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، بمقرر مسبب.

وترسل نسخة من هذه الرخصة إلى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير الوصي.

ومهما يكن الأمر فلا بد من أعداد صفقة تصحيحية خلال ثلاثة أشهر، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، إذا كانت العملية تفوق 500.000 دج.

المادة 11 : ينجر عن عدم تنفيذ الخدمات في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق للالتزامات التعاقدية، فرض غرامات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة الغرامات وكيفيات فرضها.

للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد صفقة المتعامل العمومي أداة لانجاز المخطط الوطني.

المادة 3 : يحدد هذا المرسوم على الخصوص اختصاصات المتعامل العمومي وصلاحياته في مجال الصفقات، ويسن الاجراءات المتصلة بها، والمتلائمة مع متطلبات التنمية، وشروط سير الاقتصاد الوطني.

المادة 4 : صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات.

المادة 5 : يقصد بالمتعامل العمومي في مفهوم هذا المرسوم، ما يأتي :

- جميع الادارات العمومية ،
- جميع المؤسسات والهيئات العمومية ،
- جميع المؤسسات الاشتراكية ،
- أي وحدة تابعة لمؤسسة اشتراكية، يتلقى مديرها تفويضا لعقد الصفقات.

تطبق احكام هذا المرسوم على الصفقات التي تبرمها المؤسسات التي يكون جل رأسمالها عموميا.

المادة 6 : لا تصح صفقات المتعامل العمومي ولا تكون نهائية الا اذا استوفت الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7 : ينطبق هذا المرسوم على الصفقات المتعلقة باقتناء المواد والخدمات وانجاز الاشغال لحساب المتعامل العمومي.

غير أنه تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لا سيما ما يتعلق بالمراقبة القبلية الخارجية، صفقات استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المتعامل العمومي المعنى السرعة في البت بحكم طبيعتها والتضارب السريع في أسعارها وتوفرها وكذلك الممارسات التجارية الجارية عليها.

الباب الثاني

الصفقات والمتعاملون المتعاقدون

القسم الاول

الصفقات

المادة I2 : يمكن المتعامل العمومي أن يبرم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالعمل أو الاستثمار.

المادة I3 : تشمل الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي احدى العمليات الآتية أو أكثر :
- اقتناء اللوازم،
- انجاز الاشغال،
- تقديم الخدمات.

المادة I4 : يمكن تحقيق الهدف الذي نصت عليه المادة I2 في شكل مجموعة وحيدة أو في شكل عدة مجموعات متفرقة. وتخصص المجموعة الوحيدة لمتعامل متعاقد وحيد، كما تحدده المادة I8 من هذا المرسوم.

المادة I5 : يمكن المتعامل العمومي أيضا أن يلتجئ الى ابرام عقد برنامج أو صفقة طلبات، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة I6 : يكتسى عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تكون بمثابة مرجع ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم طبقا لاحكام هذا المرسوم.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تاديتها وأهميتها وموقع البرنامج وكلفته التقديرية ويومية انجازه.

ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين. ويمكن أن يبرم أيضا مع المتعاملين الاجانب الذين يستفيدون من ضمانات الدولة أو من ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

المادة I7 : تشتمل صفقة الطلبات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والمطابق للتكراري.

تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات. ويجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة.

تحدد صفقة الطلبات السعر، أو الطريقة، أو كيفية تحديد السعر المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.

القسم الثاني

المتعاملون المتعاقدون

المادة I8 : يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصية أو شخصيات طبيعية أو معنوية تلتزم بابرام الصفقة اما بصفة فردية أو مشتركة وتضامنية.

المادة I9 : يمكن المتعامل العمومي أن يلتجئ، بغية تنفيذ خدماته وتحقيق أهدافه، الى ابرام صفقات تعقد مع المتعاملين المواطنين وصفقات تعقد مع المتعاملين الاجانب، حسب الكيفيات المحددة في المادتين 23 و 24 من هذا المرسوم.

المادة 20 : المتعاملون العموميون في مفهوم هذا المرسوم هم :

- المتعاملون العموميون حسب مدلول المادة 5 أعلاه،

- الاستغلالات الفلاحية المنظمة والمسيرة في اطار التسيير الذاتي والتعاوني.

المادة 21 : يقصد بالمتعاملين المواطنين في مفهوم هذا المرسوم : المؤسسات الخاصة المرخص لها قانونا بالعمل في اطار القانون والمؤهلة للتدخل في القطاع الخاص.

المادة 22 : يقصد بالمتعاملين الاجانب في مفهوم هذا المرسوم : المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

المادة 23 : يجب على المتعامل العمومي أن يقتنى الانتاج الوطني المتوفر قبل غيره.

المادة 30 : الدعوة للمنافسة المفتوحة هي اجراء يمكن أى مترشح أن يتقدم بعروضه فيها .

المادة 31 : الدعوة للمنافسة المحدودة هي اجراء لا يسمح بالعرض الا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الخاصة التى يحددها المتعامل مقدما .

المادة 32 : الاستشارة الانتقائية هي اجراء يكون المترشحون المرخص لهم بالعرض فيه هم المدعوون خصوصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولى كما تحدده المادة 38 من هذا المرسوم .

المادة 33 : المناقصة هي اجراء يسمح بمنح الصفقة للمعارض الذى يطلب أقل الاثمان . وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادى ولا تخص الا المترشحين المواطنين .

المادة 34 : المسابقة هي اجراء يجعل رجال الفن فى منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على مظاهر تقنية واقتصادية وجمالية او فنية خاصة .

القسم الثانى تأهيل المترشحين

المادة 35 : لا يمكن أن يخص المتعامل العمومى الصفقة الا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كفاءات الابرام المقررة .

المادة 36 : يتعين على المتعامل العمومى أن يتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد، التقنية والمالية والتجارية .

المادة 37 : يمكن أن يكتسب التأهيل طابع الاعتماد الالزامى، اذا نصت عليه نصوص تنظيمية فى حالات معينة، وأسند تنفيذه الى هيئات مؤهلة لهذا الغرض .

المادة 38 : الانتقاء الاوى للمترشحين هو اجراء يقوم به المتعامل العمومى لاختيار المترشحين الذين يمكنهم من التنافس على عمليات معقدة او ذات أهمية بالغة .

المادة 24 : يقوم المتعامل العمومى بالدعوة للمنافسة واختيار المتعامل المتعاقد حسب ترتيب الاسبقية الآتى :

- المتعاملون المواطنون العموميون،
- المؤسسات الخاصة الوطنية،
- المؤسسات الاجنبية التى تقدم ضمانا من دولتها،
- المؤسسات الاجنبية التى تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة .

المادة 25 : يجب أن يكون المتعامل المتعاقد المختار قادرا على تلبية الطلب حسب شروط الصفقة . كما يجب عليه أن يلتزم باعتماد الانتاج الوطنى قبل غيره .

الباب الثالث اجراءات اختيار المتعاقد

القسم الاول

كفاءات ابرام صفقات المتعامل العمومى

المادة 26 : يبرم المتعامل العمومى صفقاته تبعا للاجراء الخاص بالتراضى أو الاجراء الخاص بالدعوة للمنافسة .

المادة 27 : التراضى هو اجراء يخص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة . ولا تستبعد فيه الاستشارة .

المادة 28 : الدعوة للمنافسة هي اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للمعارض الذى يقدم عرضا أفضل .

المادة 29 : يمكن أن تكون الدعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية . ويمكن أن تتم حسب الاشكال التالية :

- الدعوة للمنافسة، المفتوحة أو المحدودة،
- الاستشارة الانتقائية ،
- المناقصة ،
- المسابقة .

— فى حالة الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد فى الميدان ولا يسهه التكيف مع آجال الدعوة الى المنافسة،

— فى حالة تمويل مستمجل مخصص لحماية سير الاقتصاد أو توفير احتياجات السكان الاساسية،

— حين لا يمكن توفير الخدمات الا من متعامل معين بسبب الرابطة التكنولوجية المباشرة الموجودة من قبل.

المادة 45 : يجب اللجوء الى الاشهار عن طريق الصحافة فى الحالتين التاليتين :

— الدعوة للمنافسة المفتوحة أو المحدودة والمنافسة،
— الدعوة للانتقاء الاولى.

المادة 46 : يجب أن يحتوى الاعلان البيانات الالتزامية الآتية :

— العنوان التجارى وعنوان المتعامل العمومى،
— كيفية الدعوة للمنافسة (مفتوحة أو محدودة، وطنية و / أو دولية)، المنافسة أو عند الاقتضاء، المسابقة،
— موضوع العملية،

— الاوراق التى يطلبها المتعامل العمومى من المترشحين،

— تاريخ آخر أجل ومكان ايداع العروض،
— الزامية الضمان، عند الاقتضاء،

— التقديم فى ظرف مزدوج مختوم يحمل علامة «لا يفتح»، ومراجع الدعوة الى العرض،
— عند الاقتضاء، سعر الوثائق.

المادة 47 : يضع المتعامل العمومى الوثائق المنصوص عليها فى المادة 48 أدناه، تحت تصرف أية مؤسسة يسمح لها بتقديم العروض. ويمكن أن ترسل هذه الوثائق الى المترشح الذى يطلبها.

المادة 39 : يستعلم المتعامل العمومى، قصد جعل اختيار العارضين فى المناقصة أكثر احكاما، عن قدراتهم ومواصفاتهم المرجعية مستعملا فى ذلك أية وسيلة قانونية، لا سيما لدى المتعاملين العموميين الآخرين، والبنوك والممثلات الجزائرية فى الخارج.

المادة 40 : يمسك فهرس وطنى، وفهارس قطاعية وفهرس فى مستوى كل متعامل عمومى، ويراجع ذلك بانتظام واستمرار.

يحدد وزير التجارة بقرار محتوى هذه الفهارس وشروط ضبطها باستمرار.

القسم الثالث

اجراءات ابرام الصفقات

المادة 41 : يحدد البحث عن الشروط الاكثر ملاءمة لتحقيق الاهداف المسندة للمتعامل العمومى فى اطار مهمته، اختيار كيفية ابرام الصفقات.

وهذا الاختيار يرجع لاختصاص المتعامل العمومى الذى يتصرف طبقا لاحكام هذا المرسوم وتوجيهات السلطة الوصية التى ينتمى اليها.

المادة 42 : يجب على المتعامل العمومى أن يعلل اختياره أثناء كل رقابة تمارسها أية سلطة مختصة.

المادة 43 : يعد اللجوء الى التراضى قاعدة عندما تسند الصفقة لائ متعامل عمومى.

المادة 44 : يلجأ المتعامل العمومى الى التراضى كلما رأى هذه الكيفية فى الابرام أكثر نفعاً، لاسيما فى الحالات الآتية :

— عندما تسند الصفقة الى متعامل أجنبى فى اطار تنفيذ عقود حكومية مشتركة،

— حين لا يمكن تنفيذ الخدمات الا من متعامل معاقد وحيد، له وضعية احتكارية أو صفة امتيازية فى امتلاك الطريقة التكنولوجية التى اختارها المتعامل العمومى،

— عندما يتضح أن الدعوة للمنافسة غير مجدية،

يمكن التعامل العمومي أن يمدد الاجل المحدد لايداع العروض اذا اقتضت الظروف ذلك . وفي هذه الحالة يخبر المترشحين مستعملا جميع الوسائل .

المادة 51 : يجب أن تشتمل العروض على ما يأتي :

- رسالة العرض،

- التصريح بالاككتاب .

تضبط نماذج رسالة العرض والتصريح الذي يكتب به، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية .

- العرض نفسه يحرق طبقا لدفتر الشروط،

- التزام المؤسسات الاجنبية صراحة باحترام احكام القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- بخصوص عمليات الانجاز، شهادات جبائية وشهادات من هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للعارضين المواطنين الخواص والعارضين الاجانب الذين اشتغلوا في الجزائر . غير أنه يمكن تقديم هذه الشهادات بعد تقديم العروض، بالاتفاق مع التعامل العمومي، لكن قبل امضاء الصفقة،

- جميع الوثائق التي تتعلق بتأهيل العارض في الميدان المعنى وكذلك مراجعته المهنية والمصرفية،

- أية وثائق أخرى يطلبها التعامل العمومي مثل القانون الاساسي للمؤسسة العارضة والعناصر المميزة للرقابة والضمانات .

القسم الرابع

اختيار المعامل المتعاقد

المادة 52 : يختص التعامل العمومي باختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام الباب الخامس أدناه المتعلق برقابة الصفقات .

المادة 48 : تحتوى الوثائق المتعلقة بالدعوة للمنافسة، التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لاسيما ما يأتي :

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة او جميع المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، وشهادة المطابقة والمقاييس التي يجب أن توفرها المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، ان اقتضى الامر،

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة،

- المعلومات أو الاوراق التكميلية المطلوبة من العارضين،

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم العروض والوثائق التي تصحبها،

- كفيات الدفع،

- جميع الكفيات الاخرى والشروط التي يحددها التعامل العمومي والتي يجب أن تخضع لها الصفقة،

- أجل صلاحية العروض،

- التاريخ المحدد لايداع العروض والشكلية المعتمدة في ذلك،

- العنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل اليه العروض .

المادة 49 : يحرق اعلان الدعوة للمنافسة باللغة الوطنية وفي لغة أجنبية واحدة على الاقل .

المادة 50 : يتم ايداع العروض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقد موضوع الصفقة المعتمدة والوقت اللازم عادة لايعصال العروض .

ومهما يكن الامر، فيجب أن يكون الاجل بقدر يسمح باوسع تنافس ممكن واكمله .

- السعر،
 - شروط دفع السعر،
 - شروط فسخ الصفقة،
 - أجل تنفيذ الصفقة،
 - بنك محل الوفاء،
 - تاريخ امضاء الصفقة ومكانه.
- ويجب أن تحتوى الصفقة فضلا على ذلك، أن اقتضى الامر، البيانات التكميلية الآتية :
- كيفية ابرام الصفقة،
 - الاشارة الى دفاتر الشروط العامة ودفاتر الاحكام المشتركة المطبقة على الصفقة، التى تشكل جزءا لا يتجزأ منها،
 - شروط عمل المتعاقدين الثانويين واعتمادهم، ان اقتضى الامر،
 - شرط مراجعة الثمن،
 - شرط الرهن اذا كان مطلوبا،
 - نسب الغرامات، وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها،
 - كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
 - شروط استلام الصفقة،
 - القانون المطبق وشروط تسوية المنازعات،
 - شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحتوى الصفقات على كل بيان الزامى منصوص عليه فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- كما يجب أن تحتوى الصفقات التى تبرم مع المتعاملين الاجانب زيادة على ما سبق، البيانات الآتية :
- (أ) شرط ابعاد الوسطاء الوارد فى المادة 12 من القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- (ب) شرط حماية اليد العاملة الجزائرية طبقا للقانون رقم 81 - 10 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط استخدام العمال الاجانب،

- يختار المتعاقد فى اطار التوجيهات العامة وتعليمات الحكومة وطبقا للتشريع المعمول به .
- المادة 53 : يجب أن يراعى فى اختيار المتعاقد على الخصوص توافق الثوابت التالية :
- السعر، الكيف وأجال التنفيذ،
 - التكامل مع الاقتصاد الوطنى،
 - شروط التمويل التى تمنحها المؤسسات الاجنبية،
 - الضمانات التقنية والمالية،
 - الضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة)،
 - التحويل الحقيقى للتكنولوجيا.
- المادة 54 : يمكن المتعامل العمومى أن يسند انجاز مشروع ما الى عدة متعاملين، ويشارك كل واحد منهم بانجاز قسم من المشروع، اذا اقتضت مصلحة العملية ذلك .
- ويلزم، فى هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة أو الصفقات بندا ينص على أن المتعاقدين يتصرفون مشتركين أو منفردين، ويلتزمون بالاشتراك والتضامن لانجاز المشروع .

الباب الرابع

أحكام تعاقدية

القسم الاول

بيانات الصفقات

- المادة 55 : يجب أن ينص فى كل صفقة على التشريع المعمول به وعلى هذا المرسوم . كما يجب أن تتضمن البيانات الآتية :
- التعريف الدقيق بالاطراف المتعاقدة،
 - هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لامضاء الصفقة وصفتهم،
 - موضوع الصفقة . ويجب أن ينص البند المخصص لهذا الغرض على تعريف الصفقة ويصفها وصفا دقيقا ويقدم تقديرا عن أهميتها،

ولا يمكن تطبيق المراجعة الا على الفترة التى تسبق تاريخ بداية تنفيذ الخدمات التعاقدية .
غير أنه يمكن السماح بمراجعة الاسعار فى حالة التأخر فى تنفيذ الصفقة اذا لم يتسبب فى ذلك المتعامل المتعاقد .

المادة 60 : عندما يكون السعر قابلا للمراجعة، فان شرط مراجعة السعر المنصوص عليه فى المادة السابقة لا يمكن العمل به فى الحالات الآتية :

- الفترة التى تغطيها آجال صلاحيات العرض،
- الفترة التى يغطيها شرط مراجعة الاسعار عند الاقتضاء،
- أكثر من مرة كل ستة أشهر .

لا يمكن العمل بشرط مراجعة الاسعار الا بعنوان الخدمات الفعلية المنفذة حسب شروط الصفقة فقط .

المادة 61 : يجب أن تراعى فى قواعد مراجعة الاسعار الاهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة فى الصفقة، من خلال تطبيق معاملات محددة باتفاق مشترك بين أطراف الصفقة ومن خلال تطبيق أرقام استدلالية «مواد» و «أجور» .

ويجب أن تشمل قواعد مراجعة الاسعار على ما يأتى :

- الجزء الثابت الذى لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها فى العقد فيما يخص التسبيق الجزافى . ومهما يكن الامر فان هذا الجزء لا يمكن أن يقل عن 15 %،

- حد استقرار التغيير فى الاجور قدره 5 %،

الارقام الاستدلالية «للاجور» و «المواد» المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية .

المادة 62 : الارقام الاستدلالية المعمول بها فى قواعد مراجعة الاسعار هى التى يتم التصديق عليها وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(ج) بيان الخدمات التى يدفع مقابلها بالعملة الصعبة وكيفيات حساب الحصة التى يمكن تحويلها الى الخارج .

القسم الثانى أسعار الصفقات

المادة 56 : يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

- بالسعر الاجمالى والجزافى،
- بناء على قائمة لسعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بناء على الكلفة مع أجرة الاتعاب .

المادة 57 : يمكن السعر أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة .

وعندما يكون السعر قابلا للمراجعة، يجب أن تحدد الصفقة قاعدة أو قواعد مراجعته وكذلك كيفيات تطبيق هذه القاعدة أو القواعد، المسماة قاعدة أو قواعد المراجعة .

يمكن استثناء أن يراجع السعر حسب الشروط المحددة فى المادتين 58 و 59 من هذا المرسوم .

المادة 58 : يمكن قبول مراجعة الاسعار التى يحدد مبلغها باتفاق مشترك طبقا للمادة 59، اذا كان الاجل يفوق مدة صلاحية العرض، ويفصل بين التاريخ المحدد لايداع العروض وتاريخ الامر بالشروع فى تنفيذ الخدمات، وكذلك اذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك .

المادة 59 : اذا ورد فى الصفقة شرط مراجعة الاسعار، فان تطبيقه يخضع للشروط الآتية :

- يجب أن يكتسى طابعا استثنائيا،
- يمكن تحديد مبلغ المراجعة، اما بصفة اجمالية وجزافية باتفاق مشترك، واما بتطبيق قاعدة مراجعة الاسعار اذا نصت على ذلك الصفقة .

وبهذه الصفة فان تلك الدفعات لا تمثل دفعا نهائيا.

المادة 67 : يقصد بمفهوم المادة 66 السابقة، ما يأتي :

— التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادى للخدمة،

— الدفع على الحساب، هو كل دفع يقوم به المتعامل العمومي ويكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة جزئيا ما عدا التسبيقات،

— التسوية على حساب الرصيد هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضى لموضوعها.

المادة 68 : لا تدفع التسبيقات الا اذا قدم المتعاقد مقدما كفالة بارجاع التسبيقات يصدرها بنك جزائري أو بنك أجنبي يعتمد بنكه جزائري. وتعد هذه الكفالة حسب الاشكال التي تلائم المتعامل العمومي والبنك الذي ينتمي اليه.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة على المتعاملين العموميين المتعاقدين.

المادة 69 : تسمى التسبيقات، حسب الحالة «جزافية» أو «على التمويل».

المادة 70 : يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها 15 ٪ من السعر الاولي للصفقة.

المادة 71 : اذا كانت قواعد الدفع و / أو التمويل مقررة على الصعيد الدولي، بحيث يترتب على رفضها ضرر أكيد بالمتعامل العمومي بمناسبة التفاوض على الصفقة، فانه يمكنه أن يقدم بصفة استثنائية تسبيقا جزافيا يفوق النسبة المحددة في المادة 70 أعلاه، وبعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصى ووزير المالية.

وتمنح هذه الموافقة بعد استشارة اللجنة الوطنية للصفقات.

غير أنه فيما يخص قواعد مراجعة الاسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الاجنبية وتدفع بالعملة الصعبة، يمكن استعمال الارقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو الارقام الاستدلالية ذات المصدر الرسمي.

المادة 63 : يطبق شرط مراجعة الاسعار مرة واحدة كل ستة أشهر ما عدا الحالة التي تتفق فيها الاطراف على تحديد فترة تطبيق أطول.

الارقام الاستدلالية التي تؤخذ بعين الاعتبار هي أرقام الشهر الذي أعطى فيه الامر بتنفيذ الاشغال.

عندما تقتطع حصة ما من تسبيقات الدفع على حساب، تنطبق مراجعة الاسعار على الفارق الذي بين مبلغ الدفع على الحساب وكسر التسبيق الواجب خصمه.

المادة 64 : في حالة ما اذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة، تدفع مبالغ الخدمات المنجزة بعد أجل التنفيذ المتعاقد في شأنه، على أساس الاسعار المطبقة اعتمادا على الاجل المذكور.

المادة 65 : يجب أن تبين الصفقة التي تؤدي خدماتها في شكل نفقات مراقبة أو في شكل كلفة مع أتعاب، طبيعة مختلف العناصر التي تتعاون على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها.

القسم الثالث

كيفية الدفع

المادة 66 : تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب بالتسوية على حساب الرصيد.

لا يترتب على دفع التسبيق و / أو الدفع على الحساب أى أثر من طبيعته أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والملوفى للخدمات المتعاقد عليها.

— 40 ٪ من المبلغ الاجمالى للصفقة عندما يكون
أجل تنفيذها يزيد على سنة ،

— 50 ٪ من المبلغ الاجمالى للصفقة عندما يقل
أجل تنفيذها عن سنة أو يساويها .

المادة 76 : يستعيد المتعامل العمومى التسبيقات
الجزائية والتسبيقات على التموين، عن طريق
اقتطاعات من المبالغ المدفوعة فى شكل دفع على
الحساب أو تسوية على حساب الرصيد .

ترد التسبيقات على وتيرة تعاقدية بتخفيض
من المبالغ التى يستحقها حائز الصفقة .

وعلى أية حال فانه، يجب أن ينتهى رد
التسبيقات اذا بلغ مجموع المبالغ المستحقة 80 ٪ من
مبلغ الصفقة .

المادة 77 : يمكن تقديم الدفع على الحساب لكل
من حاز صفقة أشغال أو خدمات تفوق مدة تنفيذها
ثلاثة (3) أشهر، اذا أثبت القيام بعمليات جوهرية
فى تنفيذ الاشغال والتوريدات أو الخدمات المحددة
فى الصفقة .

يجب أن تؤخذ فى الحسبان لدى تسوية الدفع
على الحساب، التسبيقات الواجب اقتطاعها طبقا
لاحكام المادتين 75 و 76 أعلاه، وكذلك اقتطاع
الضمان المنصوص عليه فى المادة 89 أدناه .

المادة 78 : يكون الدفع على الحساب شهريا . غير
أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع
طبيعة الخدمات . ويتوقف هذا الدفع على تقديم
احدى الوثائق الآتية حسب الحالة :

— محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالاشغال
المنجزة ومصاريفها ،

— جدول تفصيلي للتوريدات وافق عليه المتعامل
العمومى ،

— جدول الاجور المطابق للتنظيم المعمول به
أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من
صندوق الضمان الاجتماعى المحتصى .

المادة 72 : يدفع التسبيق الجزافى فى عدة
أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمنى .

غير أنه يمكن أن تدفع مرة واحدة اذا كانت
مدة تنفيذ الصفقة تقل عن سنة أو تساويها .

المادة 73 : يمكن أصحاب صفقات الاشغال (أو
التوريد) أن يحصلوا، بالاضافة الى التسبيق
الجزافى، على تسبيق على التموين، اذا أثبتوا
عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات
الضرورية لتنفيذ الصفقة .

يمكن المتعامل العمومى أن يطلب من المتعامل
المتعاقد معه تعهدا صريحا بإيداع المواد والمنتجات
اللازمة، فى الورشة أو فى مكان التسليم خلال أجل
يلائمه المخطط التعاقدى، وان لم يقيم بذلك وجب عليه
ارجاع التسبيق .

يمكن المتعامل العمومى أن يمنح تسبيقا على
التموين بناء على اثبات تموين بالمواد أو بالمنتجات
فى الورشة أو فى مكان التسليم .

وعلى أية حال فان المتعامل المتعاقد الاجنبى
لا يستفيد من هذا التسبيق الا فيما يخص تمويناته
المقتناة فى الجزائر .

المادة 74 : يجوز للمتعامل المتعاقد، والمتعاملين
الثانويين ومتلقى الطلبات الثانويين أن يتصرفوا
فى التموينات التى حظيت بتسبيقات و/أو على
الحساب ليستعملوها فى أشغال أخرى أو فى
توريدات غير واردة فى الصفقة .

تطبق أحكام الفقرة السابقة على التوريدات
المنصوص عليها فى الصفقة والمودعة فى الورشة
أو فى مكان التسليم المتفق عليه، اذا لم تستعمل
فى موضوع الصفقة، لدى تنفيذ الخدمات، رغم أن
المتعامل دفع ثمنها .

المادة 75 : لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع
بين التسبيق الجزافى والتسبيق على التموين فى أى
وقت ما يأتى :

— لا يمكن أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الاضافى لدى جمعها مع التسبيقات الممنوحة 70 ٪ من المبلغ الكلى للصفقة •

ويسوى هذا التسبيق فى أسرع الآجال وحسب أخف الاجراءات • ويتم تصحيح ذلك حسب نفس الكيفيات •

القسم الرابع الضمانات

المادة 84 : يجب على المتعامل العمومى أن يسهر على ايجاد الضمانات الضرورية التى تسمح بحسن اختيار المتعاملين معه و/ أو بأحسن شروط تنفيذ الصفقة •

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكيفيات استرجاعها، حسب الحالة، فى دفتر الشروط أو فى الاحكام التعاقدية للصفقة، اعتمادا على الاحكام التشريعية أو التنظيمية •

المادة 85 : الضمانات ذات الصبغة الحكومية، التى تهم المؤسسات الاجنبية هى :

— الضمانات المنصوص عليها فى العقود الحكومية المشتركة أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الدولية المتخصصة،

— الاحكام التى تدرج فى اطار استعمال بند القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،

— الضمانات التى تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو التأمينية ذات الصبغة الدولية أو شبه الدولية •

المادة 86 : الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ بما فى ذلك الضمانات التى يحصل عليها المتعامل العمومى، لاسيما فى الميدان المالى، هى الضمانات النقدية التى تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبى من الدرجة الاولى يعتمده البنك الجزائرى المختص •

المادة 79 : تستهدف التسوية على حساب الرصيد المؤقت اذا نصت عليها الصفقة، دفع المبالغ المستحقة للمتعاقدين بعنوان التنفيذ العادى للخدمات المتعاقد فى شأنها مع طرح ما يلى :

— اقتطاع الضمان المحتمل ،

— عند الاقتضاء، الغرامات التى تبقى على حاق الطرف الآخر،

— الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها والتى لم يسترجعها المتعامل العمومى بعد •

المادة 80 : يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائى رد اقتطاعات الضمان، وان اقتضى الامر شطب الكفالة التى كونها المتعامل المتعاقد •

المادة 81 : يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمتعامل العمومى ليقوم بعمليات الاثبات التى تعطى الحق فى الدفع • ويبدأ سريان الاجل حين يقدم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعوما بالمبررات الضرورية •

المادة 82 : تطرح الغرامات التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد بموجب شروط الصفقة، من الدفعات التى تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها فى الصفقة •

المادة 83 : يمكن المتعاقد العمومى أن يمنح استثنائيا تسبيقا على دفع الحساب المنصوص عليه فى المادة 77 من هذا المرسوم، مع مراعاة الاحكام ذات الطابع التشريعى المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية :

— كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا،

— فوات الاجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذى يقدمه المتعامل المتعاقد،

— يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، فى أى حالة 80 ٪ من مبلغ طلب الدفع على الحساب •

القسم الخامس

الملحق

المادة 93 : يمكن التعامل العمومي أن يلتجئ استثناء، الى إبرام ملاحق للصفقة •

المادة 94 : يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية •

وعلى أية حال، لا يمكن أن يعدل الملحق جوهر الصفقة •

ويمكن الخدمات التي هي موضوع الملحق أن تغطي عمليات تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي •

المادة 95 : يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية في الصفقة •

وفي حالة تعذر اعتبار الاسعار التعاقدية المحددة في الصفقة، بشأن العمليات الجديدة الواردة في ملحق ما، يمكن أن تحدد أسعار جديدة، عند الاقتضاء •

المادة 96 : لا يمكن إبرام ملحق ما الا في حدود آجال تنفيذ الصفقة •

المادة 97 : يصبح الملحق ضروريا عندما يتغير المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا بأكثر من 20 % •

القسم السادس

التعامل الثانوي

المادة 98 : يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في اطار التزامات تعاقدية تربط التعامل الثانوي بالمتعامل المتعاقد مع التعامل العمومي مباشرة •

المادة 99 : المتعامل المتعاقد هو المسؤول وحده تجاه التعامل العمومي، عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل عليه بصفة ثانوية •

المادة 87 : يحظى بالاسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الاجانب، من يقدم منهم اوسع الضمانات، كما نصت على ذلك المواد 84 و 85 و 86 من هذا المرسوم •

المادة 88 : يتعين على المتعامل المتعاقد الاجنبى أن يقدم كفالة لحسن تنفيذ الصفقة، زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه •

يمكن التعامل العمومي أن يعفى التعامل معه من كفالة حسن التنفيذ اذا لم يتمدد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر أو اذا اعتقد التعامل العمومي أن طابع الخدمات لا يتطلب ذلك •

تعد الكفالة حسب الاشكال التي يقرها التعامل العمومي ومصرفه •

المادة 89 : عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، يمكن تحويل كفالة حسن التنفيذ الى كفالة ضمان، ويمكن تعويض كفالة الضمان باقتطاع ضمان مكون مقدما •

يتكون اقتطاع الضمان بما يخضع من كل دفع يتم بعنوان الصفقة عدا ما تعلق بالتسبيقات الاخرى التي لم تنص عليها المادة 83 أعلاه •

المادة 90 : لا يمكن، في أى وقت من الاوقات، أن يقل مبلغ ضمانات حسن التنفيذ عن 5 % من مبلغ الصفقة •

المادة 91 : تسترجع الكفالات المنصوص عليها في المادة 88 و/أو اقتطاعات الضمان المنصوص عليها في المادة 89 بأكملها، في أجل شهر ابتداء من تاريخ التسلم النهائي للاشغال والتوريدات والخدمات •

المادة 92 : يمكن أن تشترط ضمانات تكميلية على التعامل المتعاقد قصد ضمان الالتزامات الناجمة عن الواجبات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي •

وفى حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التى يجب أن تنص على تقديم الحسابات المدة تبعا للاشغال المنجزة والاشغال الباقية وكذلك تطبيق مجموع شروط الصفقة بصفة عامة.

القسم الفرعى الثالث تسوية الخلافات

المادة 104 : تسوى الخلافات التى تطرأ ابان تنفيذ الصفقة، فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

يجب على المتعامل العمومى على أية حال، ودون المساس بتطبيق هذه الاحكام، أن يبحث عن حل ودى للخلافات التى تطرأ ابان تنفيذ صفقاته، كلما سمح هذا الحل بما يأتى :

- ايجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين،
- التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.

الباب الخامس رقابة الصفقات

القسم التمهيدي أحكام عامة

المادة 105 : تخضع الصفقات التى يبرمها المتعاملون العموميون للرقابة قبل الشروع فى تنفيذها وخلالها وبمده.

المادة 106 : تمارس عمليات الرقابة التى تخضع لها الصفقات فى شكل رقابة داخلية وخارجية ووصائية.

المادة 107 : تمارس مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها فى هذا المرسوم كيفما كان نوعها وحسب حدود معينة، على الصفقات، دون المساس بالاحكام القانونية التى تطبق عليها.

المادة 100 : يمكن اللجوء الى التعامل الثانوى حسب الشروط الآتية :

- يجب تحديد المجال الرئيسى لتدخل التعامل الثانوى فى الصفقة صراحة،
- يتحتم على كل متعامل ثانوى أن يحظى باعتماد المتعامل العمومى مقدما.

القسم السابع

أحكام تعاقدية مختلفة

القسم الفرعى الاول الرهن

المادة 101 : الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى قابلة للرهن حسب الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

القسم الفرعى الثانى الفسخ

المادة 102 : اذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ينذره المتعامل العمومى ليفى بالتزاماته التعاقدية فى أجل محدد.

وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره فى الاجل الذى حدده الانذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المتعامل العمومى أن يفسخ الصفقة من جانب واحد.

لا يمكن الاعتراض على المتعامل العمومى بفسخ الصفقة عند تطبيقه الشروط التعاقدية فى الضمان، والملاحقات الرامية الى اصلاح الضرر الذى لحقه بسبب سوء تصرف المتعاقد معه.

يحدد وزير التجارة بقرارات البيانات الواجب ادراجها فى الانذار، وكذلك أجل نشره فى شكل اعلان قانونى.

المادة 103 : علاوة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه فى المادة 102 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة حسب الشروط الصريحة الواردة لهذا الغرض.

— تحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تحرر، ان اقتضى الامر، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الاعضاء الحاضرون. يجب أن يحتوى المحضر على التحفظات التى قد يدلى بها أعضاء اللجنة.

المادة III : تجتمع لجنة فتح الظروف بناء على استدعاء من المتعامل العمومى فى أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من أيام العمل الموالية لآخر تاريخ حدد لايداع العروض.

المادة II2 : يمكن قبول الظروف التى ترد بعد آخر أجل منصوص عليه فى المادة III شريطة أن يكون ذلك قبل فتح الظروف.

المادة II3 : اذا لم يبلغ عدد الحاضرين فى الاجتماع الاول النصاب الذى يساوى أغلبية الاعضاء، تستدعى لجنة فتح الظروف من جديد خلال الثمانى والأربعين (48) ساعة الموالية وتبت اللجنة حينئذ فى الموضوع كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة II4 : تحدث لدى كل متعامل عمومى لجنة لتقويم العروض، تستشار وجوبا فى الصفقات العمومية الخاضعة للدعوة الى المنافسة، التى يساوى مبلغها أو يفوق حد اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات. وتحلل هذه اللجنة العروض، وان اقتضى الامر، تغيرات العروض قصد إبراز المقترحات التى ينبغى تقديمها للهيئات المعنية.

القسم الفرعى الثانى

الرقابة الخارجية

المادة II5 : تتمثل غاية الرقابة الخارجية فى مفهوم هذا المرسوم، دون المساس بأنواع الرقابة التى تمارسها هيئات أخرى خارجية وفى اطار العمل الحكومى، فيما يأتى :

— السهر على مطابقة الصفقات للسياسة الوطنية فى التنمية،

يمكن أن تراجع دوريا بمرسوم حدود اختصاص هيئات الرقابة المذكورة فى هذا النص.

القسم الاول

مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعى الاول

الرقابة الداخلية

المادة IO8 : تمارس هذه الرقابة الداخلية فى مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التى تتضمن تنظيم مختلف المتعاملين العموميين وقوانينهم الاساسية دون المساس بالاحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. ويضبط المتعامل العمومى الكيفيات العملية لهذه الممارسة. ويجب أن يحدد فيها على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابية والاجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

عندما يكون المتعامل العمومى خاضعا لسلطة رصية، تضبط هذه الاخيرة تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها.

ويجب لهذا الغرض، أن تسهر الرقابة الداخلية على الخصوص، على مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة IO9 : تحدث، فى اطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الظروف لدى كل متعامل عمومى. ويحدد هذ المتعامل تشكيلها مع مراعاة الاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة IIO : تتمثل مهمة لجنة فتح الظروف فيما يأتى :

— تثبيت صحة تسجيل العروض فى دفتر خاص،
— تعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع بيان مبالغ المقترحات ،

— تعد وصفا مختصرا للاوراق التى يتكون منها العرض ،

يمكن أن تخضع المشتريات المبيعة التي يشتريها عدة متعاملين عموميين تابعين لسلطة وصية واحدة، للجنة رقابة خاصة يحددها الوزير أو كاتب الدولة المعنى بقرار، دون المساس باختصاص اللجنة الوطنية للصفقات.

ويجب أن يحدد هذا القرار كيفية تطبيق الفقرة الرابعة أعلاه، لاسيما تشكيل هذه اللجنة.

القسم الفرعي الاول لجنة الصفقات

المادة 119 : تتلقى لجنة الصفقات وتفحص، في مجال برمجة الصفقات، الجداول التقديرية وبرامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بحاجيات المتعامل العمومي الذي أنشئت لديه هذه اللجنة، ويتولى ارسال هذه الجداول والبرامج نفسها الى اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة 120 : يجب على المتعامل العمومي أن يعلم لجنة الرقابة التي ينتمي اليها، بابرار الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7، وفي المادة 115 أعلاه، وبالصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات.

المادة 121 : يمتد اختصاص لجنة الصفقات في مجال الرقابة، الى الصفقات التي يبررها المتعامل العمومي باستثناء ما يأتي :

— الصفقات التي تختص بها اللجنة الوطنية للصفقات،

— الصفقات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه،

— الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين.

وزيادة على ذلك يمكن أن تدعى لجنة الصفقات لنصح المتعامل العمومي في مجال ابرار الصفقات ومساعدته.

المادة 122 : تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه.

— التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ترمي الرقابة الخارجية أيضا الى التحقق من كون التزام المتعامل العمومي يطابق العمل المبرمج بكيفية نظامية.

المادة 116 : خلافا لاحكام المواد من 101 وما تلاها أعلاه، لا تخضع الصفقات التي تبرم بين المتعاملين العموميين والصفقات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 7 من هذا المرسوم، للرقابة الخارجية قبل الشروع في تنفيذها. غير أنه يجب على المتعامل العمومي أن يخبر اللجنة المختصة، بابرار هذه الصفقات.

القسم الفرعي الثالث رقابة الوصاية

المادة 117 : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي يبررها المتعامل العمومي لتوجيهات الحكومة وتعليماتها وللمقاييس التي تتحكم في ابرار الصفقات، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع.

القسم الثاني هيئات الرقابة

المادة 118 : تحدث لجنة للصفقات لدى كل متعامل عمومي باستثناء وحدات المؤسسات الاشتراكية التابعة للجماعات المحلية.

غير أن أحداث لجان للصفقات لدى وحدات المؤسسات الاشتراكية الوطنية التي يتلقى مديرها تفويضا في مجال ابرار الصفقات، يترك لتقدير السلطة الوصية.

تختص لجنة صفقات المؤسسة برقابة صفقات الوحدات التي تفتقر الى لجنة الصفقات.

المادة 126 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة التي جل رأسمالها عمومي من :
 - المدير العام أو ممثله، رئيسا ،
 - ممثل عن الوزارة الوصية على المتعامل العمومي ،

- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثلين يعينهما جماعة العمال ،
- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة ،
- ممثل عن وزير التجارة .

المادة 127 : تتكون اللجنة الولائية للصفقات من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد ،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثلين اثنين عن المجلس الشعبي الولائي ،
- مدير التنسيق المالي ،
- مدير التجارة في الولاية ،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية ،
- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة .

المادة 128 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية الولائية من :

- المدير العام (أو المدير) أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المتعامل العمومي المتعاقد ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،
- ممثل عن البنك الاولي المستوطن للصفقة .

المادة 129 : تتكون اللجنة البلدية للصفقات من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا ،

المادة 123 : تتكون لجنة صفقات احدى الوزارات أو كتابات الدولة، التي تختص بالصفقات التي تبرمها ادارتها المركزية من :
 - الوزير أو كاتب الدولة المعنى أو ممثله، رئيسا ،

- ممثل المتعامل العمومي ،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد .

المادة 124 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية الوطنية من :

- المدير العام أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المتعامل العمومي (من الهيئة الوصية) ،
- ممثل عن المصلحة المستفيدة من الخدمة ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،
- ممثل عن بنك محل وفاء المتعامل العمومي المتعاقد ،
- ممثل عن وزير التجارة .

المادة 125 : تتكون لجنة صفقات وحدة المؤسسة الاشتراكية الوطنية من :

- مدير الوحدة أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن الوزارة الوصية على المتعامل العمومي ،

- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،

- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة .

المادة I35 : تتمثل اختصاصات اللجنة الوطنية للصفقات فيما يأتى :

- تساهم فى برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التى تحددها الحكومة،
- تساهم فى اعداد تنظيم صفقات التعامل العمومى،
- تراقب شرعية ابرام الصفقات ذات الاهمية الوطنية.

المادة I36 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات فى مجال الطلبات العمومية وبرمجتها وتوجيهها ما يأتى :

- تصدر أية توصية تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية فى الانتاج والخدمات مستهدفة بذلك احكام الطلبات العمومية وتوحيد أنماطها،
- تسهر على جمع الجداول التقديرية السنوية والمتعددة السنوات لاحتياجات المتعاملين العموميين، التى تقدم خلال شهر على الاكثر من الموافقة النهائية عليها، وتستغلها،
- تحافظ على مستوى أسعار الصفقات العمومية، وتستشير لهذا الغرض المصالح والهيئات المختصة فى هذا المجال.

المادة I37 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات فى مجال التنظيم ما يأتى :

- تقترح أى اجراء من طبيعته أن يحسن ظروف ابرام الصفقات وتسهم، زيادة على ذلك، فى تطبيق أى اجراء ضرورى لتحسين ظروف اعداد الصفقات و ابرامها وتنفيذها،
- تفحص دفاتر الشروط العامة ودفاتر الاحكام المشتركة ونماذج من الصفقات النموذجية الخاصة بالاشغال والتوريدات أو الخدمات، مقدما وقبل المصادقة عليها،
- تقدم أى رأى فى مشاريع اعتماد الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور والمواد المستعملة فى قواعد مراجعة الاسعار،

- ممثل عن التعامل العمومى المتعاقد ،
- ممثلين اثنين عن المجلس الشعبى البلدى ،
- قابض الضرائب .

المادة I30 : تتكون لجنة صفقات المؤسسة الاشتراكية البلدية من :

- المدير أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن التعامل العمومى المتعاقد ،
- ممثلين اثنين عن الهيئة الممثلة للعمال ،
- ممثل عن بنك محل وفاء الصفقة .

المادة I31 : تعين أعضاء لجان صفقات التعامل العمومى ومستخلفيهم، ادارتهم بأسمائهم وصفاتهم اعضاء أساسيين أو مستخلفين لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ماعدا من عين منهم بحكم وظيفته .

يحضر الاجتماعات الاعضاء الذين يمثلون التعامل العمومى والمصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام تبعا لجدول الاعمال . وعلى ممثل التعامل العمومى أن يزود لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التى يتولى تقديمها .

المادة I32 : يجب أن تزود لجنة صفقات التعامل العمومى، بنظام داخلى يطابق النظام النموذجى الذى تعده اللجنة الوطنية للصفقات .

ويحدد هذا النظام الداخلى كفاءات عمل هيئة الرقابة المقصودة .

المادة I33 : تتوج لجنة صفقات التعامل العمومى، ممارسة الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة .

القسم الفرعى الثانى

اللجنة الوطنية للصفقات

المادة I34 : تنشأ لجنة وطنية للصفقات .

المادة 140 : يعين وزير التجارة بقرار أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات ومستخلفيهم باسمائهم بناء على اقتراح الوزير أو السلطة التي ينتمون إليها. ويختارون لهذا الغرض نظرا لكفاءتهم. ويدوم تفويض الأعضاء والمستخلفين سنتين قابلتين للتجديد.

المادة 141 : يحضر اجتماعات اللجنة الوطنية للصفقات بانتظام ممثلون عن المتعامل العمومي بصوت استشاري وعن بنكه محل الوفاء بصوت كامل، تبعا لجدول الاعمال. وعلى ممثل المتعامل العمومي المتعاقد أن يقدم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يقدمها.

المادة 142 : تتوج اللجنة الوطنية للصفقات ممارسة الرقابة باصدار تأشيرة تعلن عنها في غضون ثلاثين (30) يوما على الأكثر ابتداء من ايداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

المادة 143 : تصادق اللجنة الوطنية للصفقات على نظامها الداخلي الذي يعتمده وزير التجارة بقرار.

القسم الفرعي الثالث أحكام مشتركة

المادة 144 : تجتمع كل من اللجنة الوطنية للصفقات ولجنة صفقات المتعامل العمومي المشار إليهما أدناه باللجنة، بمبادرة رئيس كل منهما.

المادة 145 : يمكن اللجنة أن تدعو للاستشارة أي شخص من القطاع العام من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 146 : لا يمكن أن تجتمع اللجنة بصفة قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من أعضائها. وإذا لم يبلغ النصاب تجتمع اللجنة من جديد في غضون ثمانية أيام الموالية، وتبت في الموضوع حينئذ كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات دائما بأغلبية الحاضرين.

- تعلم بالصعوبات المنجزة عن تطبيق هذه الاحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية وتسهر على تطبيق القواعد التي ينص عليها هذا المرسوم.

ولهذا الغرض يمكن أن تتصل بها وتستشيرها هيئة الرقابة أو المتعامل العمومي المتعاقد.

- تعد وتقترح التنظيم الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة 132 من هذا المرسوم، الذي يتحكم في عمل الصفقات.

المادة 138 : تتولى اللجنة الوطنية للصفقات، في مجال الرقابة البت في كل صفقة تتعلق بما يأتي :

- الاستثمار الذي يساوى مبلغه أو يفوق مائة مليون دينار وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة،

- التموين الذي يساوى مبلغه أو يفوق مائتي مليون دينار وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة،

- الدراسات والخدمات التي يساوى مبلغها أو يفوق أربعين مليون دينار وكذلك أي ملحق بهذه الصفقة،

- أية صفقة تحتوي على الشروط الواردة في المادة 97 والتي يحتمل أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي الى حدود المبالغ المحددة أعلاه أو الى أكثر منها،

- أي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الاساسية الى الحدود المحددة أعلاه أو الى أكثر من ذلك.

المادة 139 : تتكون اللجنة الوطنية للصفقات برئاسة وزير التجارة أو ممثله من ممثلين للحزب، ورئاسة الجمهورية، وكل وزارة، وكل كتابة دولة، والمدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

كما يمثل فيها الصدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني.

ويمثل كل سلطة أو هيئة ممثل واحد ما عدا وزارتي المالية والتجارة اللتين يمثل كل واحدة منهما ممثلان.

وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 147 : يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا شخصا فى اجتماعاتها . ولا يمكن أن يمثلهم الا مستخلفوهم .

المادة 148 : يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم لها تقريرا تحليليا عن الملحق، ولهذا الغرض، يرسل اليه الملف بكامله ثمانية أيام قبل انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف .

يقدم أحد الموظفين فى وزارة التجارة التقرير التحليلي للملف الذى يتعلق بالصفقات التى تدرسها اللجنة الوطنية للصفقات . ويتولى رئيس اللجنة الوطنية للصفقات تعيين هذا الموظف خصيصا لكل ملف .

المادة 149 : يتعين على أى شخص يشارك فى اجتماعات اللجنة بأية صفة كانت أن يلتزم بالسريته المهنية .

المادة 150 : اللجنة هى المركز الوحيد لاتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة فى اختصاصها . وتسلم لهذا الغرض تأشيرة اجمالية تعفى من أى شكلية أخرى لتنفيذ الصفقة .

المادة 151 : يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة او ترفضها .

وفى حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض مسببا، ومهما يكن الامر فان كل مخالفة للتشريع و/أو للتنظيم المعمول بهما، تعاينها اللجنة، تشكل سببا لرفض التأشيرة .

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة لتنفيذ الصفقة .

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بجوهر الصفقة . وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة .

وفضلا عن ذلك، يمكن تأجيل الصفقة لاستكمال المعلومات، وفى هذه الحالة تتوقف الأجال ولا تعود

للسريان الا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة .

وفى جميع الحالات يجب تبليغ المتعامل العمومى المعنى والسلطة الوصية عليه بالقرارات المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك خلال 48 ساعة على الأكثر بعد انعقاد الجلسة .

المادة 152 : يجب على المتعامل العمومى أن يطلب التأشيرة . وهذا واجب عليه وعلى الهيئات التى يمثلها . واذا عدل المتعامل العمومى عن ابرام احدى الصفقات التى كانت موضوع تأشيرة من قبل، وجب عليه أن يعلم اللجنة بذلك حتما .

المادة 153 : تبلغ لاعضاء اللجنة مذكرة تحليلية عن كل صفقة تحمل العناصر الاساسية لممارسة مهامهم . ويتولى المتعامل العمومى اعداد هذه المذكرة طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلى، وترسل فى أجل أقصاه 10 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة .

المادة 154 : اذا لم تصدر التأشيرة فى الآجال المحددة، يرفع المتعامل العمومى الامر الى الرئيس الذى يجمع اللجنة الوطنية للصفقات فى غضون ثمانية (8) أيام . ويجب على اللجنة أن تبت خلال الجلسة الواحدة بالاعلبية البسيطة للحاضرين .

المادة 155 : تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع الابعاء المادية التى يقتضيها عملها ولا سيما ما يأتى :

— التأكد من أن الملف المقدم كامل حسب ما حدده هذا المرسوم والنظام الداخلى ،

— تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية، ويعطى اشعار بالتسليم مقابل ذلك ،

— اعداد جدول الاعمال ،

— استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المتعامل العمومى والمستشارين، ان اقتضى الامر ،

المادة 158 : اذا رفضت اللجنة الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يتخذ بالاشتراك مع وزير التجارة، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

وترسل نسخة من قرار تجاوز اللجنة الى مجلس المحاسبة.

المادة 159 : لا يمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة في حالة رفضها التأشيرة المسبب بعدم مطابقة الاحكام التشريعية.

ويمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة بصفة استثنائية في حالة رفض التأشيرة المسبب بعدم المطابقة للاحكام التنظيمية الا في حالة تبليغ الاعتراض في غضون 15 يوما الموالية لاتخاذ القرار.

يستطيع الاعتراض على قرار تجاوز اللجنة، وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ومهما تكن الاسباب، فلا يمكن أن يطرأ قرار تجاوز اللجنة الا بعد أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الباب السادس

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 160 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

المادة 161 : يبقى ما يأتى خاضعا للتنظيم القديم :

— الصفقات المبرمة والمصادق عليها قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— الصفقات المبرمة والمصادق عليها طوال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا

— ارسال الملفات الى المقررين ،
— ارسال المذكرة التحليلية للصفقة الى أعضاء اللجنة ،
— تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات ،

— اعداد التقارير الفصلية للنشاط ،
— تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها ،
— متابعة التحفظات غير الموافقة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا المرسوم وتصفياتها.

المادة 156 : خلافا للاحكام المتعلقة بالرقابة عندما يهم الامر صفقات تبرم تلبية لاحتياجات الدفاع الوطني، فان ممارسة هذه الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى الوزير المكلف بالدفاع الوطني الذى يحدد تشكيلها واختصاصاتها.

عندما يهم الامر صفقات تتطلب طبيعة خدماتها السرية وتتعلق بمصالح الامن التابعة لوزارة الداخلية، فان ممارسة الرقابة تختص بها لجنة تنشأ لدى وزير الداخلية الذى يحدد تشكيلها.

المادة 157 : ينجم عن رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة ما يأتى :

— يمكن للوزير المعنى بناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزراء التجارة، والمالية، والتخطيط والتهيئة العمرانية،

— يمكن للوالى فى حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المتعامل العمومي أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به وزير الداخلية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
— يمكن لرئيس المجلس الشعبى البلدى فى حدود صلاحياته وبناء على تقرير المتعامل العمومي، أن يتجاوز اللجنة بقرار مسبب يعلم به الوالى المختص.

وفي جميع الحالات تسلم نسخة من قرار تجاوز اللجنة الوطنية للصفقات والى اللجنة المعنية والى مجلس المحاسبة.

— الامر رقم 72 — 12 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1972 المتمم للامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

— الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية.

— الامر رقم 74 — 85 المؤرخ فى 17 سبتمبر سنة 1974 المتمم للمادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

— الامر رقم 75 — 51 المؤرخ فى 17 يناير سنة 1975 المتمم للمادة 15 المتعلقة بشكيل لجنة مركزية للصفقات، والمحدد بموجب الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

— الامر رقم 76 — 11 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1976 المعدل للامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

المادة 164 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أن ملاحق هذه الصفقات التى تطرأ بعد هذا التاريخ تخضع لاحكام هذا المرسوم.

المادة 162 : تلغى المواد من الاولى الى 4، ومن 7 الى 80، ومن 86 الى 96، ومن 114 الى 146، ومن 161 الى 164، من الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

المادة 163 : يلغى أيضا ما يأتى :

— الامر رقم 69 — 32 المؤرخ فى 22 مايو سنة 1969 المتمم للمادتين 129 و 144 من الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

— الامر رقم 70 — 57 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1970 المعدل للمادتين 129 و 130 من الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

— الامر رقم 71 — 84 المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971 المعدل للمواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه أعلاه.

الفهرس

المواد

I الى II

12 الى 25

12 الى 17

18 الى 25

26 الى 54

26 الى 34

35 الى 40

41 الى 51

52 الى 54

الباب الاول — أحكام أولية

الباب الثانى — الصفقات والمتعاملون المتعاقدون

القسم الاول — الصفقات

القسم الثانى — المتعاملون المتعاقدون

الباب الثالث — اجراءات اختيار المتعاقد

القسم الاول — كفيات ابرام صفقات المتعامل العمومى

القسم الثانى — تأهيل المترشحين

القسم الثالث — اجراءات ابرام الصفقات

القسم الرابع — اختيار المتعامل المتعاقد

المواد

55 الى 104	الباب الرابع - أحكام تعاقدية
55	القسم الاول - بيانات الصفقات
56 الى 65	القسم الثاني - أسعار الصفقات
66 الى 83	القسم الثالث - كيفيات الدفع
84 الى 92	القسم الرابع - الضمانات
93 الى 97	القسم الخامس - الملحق
98 الى 100	القسم السادس - التعامل الثانوى
101 الى 104	القسم السابع - أحكام تعاقدية مختلفة
101	القسم الفرعى الاول - الرهن
102 و 103	القسم الفرعى الثانى - الفسخ
104	القسم الفرعى الثالث - تسوية الخلافات
105 الى 159	الباب الخامس - رقابة الصفقات
105 الى 107	القسم التمهيدي - أحكام عامة
108 الى 117	القسم الاول - مختلف أنواع الرقابة
108 الى 114	القسم الفرعى الاول - الرقابة الداخلية
115 و 116	القسم الفرعى الثانى - الرقابة الخارجية
117	القسم الفرعى الثالث - رقابة الوصاية
118 الى 159	القسم الثانى - هيئات الرقابة
119 الى 133	القسم الفرعى الاول - لجنة الصفقات
134 الى 143	القسم الفرعى الثانى - اللجنة الوطنية للصفقات
144 الى 159	القسم الفرعى الثالث - أحكام مشتركة
160 الى 164	الباب السادس - أحكام انتقالية ومختلفة

وزير المالية،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27
ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
والمتضمن قانسون البريد والمواصلات ولاسيما
المواد من 33 الى 37 من الجزء التشريعى،

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام
1402 الموافق 17 مارس سنة 1982 يحدد شروط
استيراد بعض البضائع عن طريق البريد
مقابل الدفع عند التسليم.

ان وزير البريد والمواصلات،

البريد، البضائع المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يجب أن يتولى ارسال البضائع المشار اليها في المادة 2 أعلاه، الموردون الذين يتاجرون في هذه البضائع عادة.

يجب أن ترفق هذه الارسلات بفاتورة تجارية في نسختين وبتصريح جمركي يعده الموردون.

المادة 4 : عملا بالمادة 71 - 15 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه، تمنع اعادة بيع البضائع المشار اليها في المادة 2 أعلاه كما هي.

المادة 5 : كل مخالفة لاحكام هذا القرار يتابع صاحبها قضائيا ويعاقب طبقا لاحكام قانون الجمارك وقانون البريد والمواصلات.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 17 مارس سنة 1982.

وزير البريد والمواصلات وزير المالية
البشير رويس بوعلام بن حمودة

كاتب الدولة للتجارة الخارجية

علي أبوزار

الملحق

قائمة البضائع

الآلات والمواد الاخرى أو المنتجات الجديدة المكونة لقطع الغيار والادوات المخصصة للاستعمال العام المعدة لتسيير الآليات والسيارات والاجهزة والمكينات والمحركات والادوات واللوازم وصيانتها واصلاحها وتجديدها.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 155 المؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 والمتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي المعقدة في ريودي جانيرو بتاريخ 26 أكتوبر سنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة البضائع المحضون استيرادها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تعفى البضائع المستوردة عن طريق البريد مقابل الدفع عند التسلم من الاجراءات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف، وكذلك من الالتزام بالتصريح الجمركي قصد وضعها للاستهلاك عندما تتوفر فيها الشروط المبينة أدناه.

المادة 2 : يمكن أى شخص طبيعي أو معنوي له الجنسية الجزائرية وصفة مقيم بالجزائر حسب مفهوم تنظيم الصرف، عدا هيئات الدولة المحتكرة للاستيراد، أن يستورده في حدود الوزن الاقصى المحدد بـ 20 كيلوغرام لكل ارسال عن طريق